

نظام رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦

نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية

صادر بمقتضى المادتين (١١) و (٦٤) من قانون الاستثمار رقم (٣٠)
لسنة ٢٠١٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ. يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام
المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الاستثمار.

الهيئة : هيئة الاستثمار.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

النشاط الاقتصادي : أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو اعلامي أو حرفي أو خدمي بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

المؤسسة : الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة لممارسة المسجلة النشاط الاقتصادي في المناطق التنموية وفق أحكام القانون.

الدخل : دخل المؤسسة المسجلة من جميع مصادر الإجمالي دخلها والخاضع للضريبة وفق أحكام القانون وقانون ضريبة الدخل.

الدخل : ما يتبقى من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة
بعد تنزيل المصارييف المقبولة والخسائر
المدورة من الفترة أو الفترات الضريبية السابقة
والتبيرعات على التوالي وفقاً لأحكام القانون
وقانون ضريبة الدخل.



بــ تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون ضريبة الدخل حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة ٣ - لغيات التوصل للدخل الخاضع للضريبة :-

أـ تنزل المصاريف المقبولة من الدخل الإجمالي للمؤسسة المسجلة.

بـ تتحسب المصاريف الإدارية والعمومية المشتركة ونفقات المؤسسة المسجلة على النحو التالي:-

١ـ في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة سواء في المنطقة التنموية أو في باقي مناطق المملكة، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مضاف إليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة وغير المسجلة) مقسوماً على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حصراً والمقبولة ضريبياً.

٢ـ في الحالات التي تكون فيها المصاريف الإدارية والعمومية مشتركة فيما بين الأنشطة المرخص للمؤسسة المسجلة بمارستها والأنشطة غير المرخصة التي تتم داخل المنطقة التنموية، تنزل هذه المصاريف وفق المعادلة المبينة أدناه، على أن تطبق المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة بشأن تحديد ما يدخل ضمن المصاريف الإدارية والعمومية:

(إجمالي الإيرادات أو المبيعات للمؤسسة المسجلة من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي الإيرادات أو المبيعات الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مضافاً إليها (إجمالي نفقات المؤسسة المسجلة ومصاريفها من الأنشطة المرخصة من الهيئة إلى إجمالي النفقات والمصاريف الكلية للمؤسسة المسجلة عن أنشطتها المرخصة وغير المرخصة داخل المنطقة التنموية) مقسمة على اثنين ويضرب الناتج بمجموع النفقات والمصاريف المشتركة حسراً والمقبولة ضريبياً.

ج- تنزل من الدخل الإجمالي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل التبرعات التي تدفعها المؤسسة المسجلة.

- د- ١- إذا لحقت خسارة بالمؤسسة المسجلة من أي نشاط إقتصادي في أي منطقة تنموية فيتم تنزيلها من أرباح الأنشطة الاقتصادية في المناطق التنموية الأخرى.
- ٢- تنزل الخسارة أو تدور ليتم تنزيلها من أرباح المؤسسة المسجلة و ذلك وفق الأحكام و الشروط المتعلقة بالخسارة الواردة في قانون ضريبة الدخل.

- المادة ٤- أ- تكون ضريبة الدخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية الخاضع للضريبة و المتأتي مما يلي:-
- ١- بيع السلع التي تم إنتاجها من خلال النشاط الزراعي أو الحرفي المرخص داخل المنطقة التنموية.
 - ٢- تأدية خدماتها داخل المنطقة التنموية من خلال نشاطها المرخص أصولاً بغض النظر عن مكان الاستفادة من هذه الخدمات.
 - ٣- استغلال حقوق الملكية الفكرية العائد لها من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية إذا تم داخل المنطقة التنموية.
 - ٤- نشاطها الاقتصادي في القطاع الصناعي المرخص في المناطق التنموية.

- بـ. لا يستفيد من نسبة الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل مما يلي:-
- ١ـ المؤسسة غير المسجلة في المناطق التنموية.
 - ٢ـ المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها التجاري.
 - ٣ـ المؤسسة المسجلة عن دخلها المتأتي من نشاطها الاقتصادي غير المرخص.
 - ٤ـ المؤسسة المسجلة عن دخلها من نشاطها الاقتصادي غير الصناعي المرخص المتأتي من خارج المنطقة التنموية.
 - ٥ـ الأنشطة و الجهات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (١١) من القانون.

المادة ٥ـ مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام:-

أـ. يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من تصدير السلع و الخدمات إلى خارج المملكة متأثراً في المنطقة التنموية، و تستفيد من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بال الصادرات من السلع والخدمات إلى خارج المملكة.

بـ. يعتبر دخل المؤسسة المسجلة من نشاطها الاقتصادي المرخص في المنطقة التنموية المتأتي من إعادة تصدير السلع والخدمات إلى خارج المملكة متأثراً في المملكة.

المادة ٦ـ أـ. مع مراعاة أحكام القانون ، تطبق أحكام قانون ضريبة الدخل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما يتعلق بفرض ضريبة الدخل و الغرامات و أي مبالغ أخرى مرتبطة بها و تدقيقها وتقديرها و تحصيلها و ملاحقة الجرائم المرتكبة بشأنها و أي إجراءات متعلقة بها.

بـ. على المؤسسة المسجلة إظهار دخلها الذي تطبق عليه نسبة ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون في الإقرار الضريبي المقدم للدائرة و في سجلاتها و بياناتها المالية بشكل منفصل عن دخولها الأخرى.

المادة ٧- تطبق أحكام هذا النظام اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

٢٠١٦/٨/١٠

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء رئيس الائتمانية ووزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور جواد احمد العاني	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الدفاع الدكتور هاتي فوزي الملقي	نائب رئيس الوزراء لشئون الخدمات ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود ذيبات
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	وزير المياه والري الدكتور حازم كمال الناصر سلامة حماد	وزير الثقافة الدكتور عادل عيسى الطوبي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة علي ظاهر الغزاوي عماد نجيب فاخوري	وزير العمل والتعاون الدولي المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الصحة الدكتور محمود ياسين الشياب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور وجيه موسى عويس	وزير النقل المهندس يحيى موسى الكسيبي	وزير البيئة الدكتور ياسين مهيب الخياط
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور إبراهيم حسن سيف	وزير دولة لشئون الاعلام الدكتور محمد حسين المؤمني
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سامي جريس هلسة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد محمد شوكية	وزير المالية عمر زهير ملحس
وزير الزراعة رامي صالح وريكات	وزير لشئون رئاسة الوزراء فواز نجيب ارشيدات	وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية الدكتور وائل عربات
وزير تطوير القطاع العام وزير الآثار ياسرة عاصم غوشة	وزير السياحة والآثار ليلى عتاب	وزير دولة المهندس خالد موسى الحنيفات